بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235181

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235181

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-204495) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/07/30م، والموكل بها عن مدير الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...) لما له من صلاحيات بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين بملف الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 1444/11/29هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (37,221,552) سبعة وثلاثون مليوناً ومئتان وواحد وعشرون ألفاً وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً سعودياً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف – القاضي منطوقه بما يأتي:

- قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع الحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمطالبة في استيفاء فروقات الرسوم الجمركية المبينة في قرار التحصيل (...) لعام (1444هـ) محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن قرار التحصيل صدر بناء على معلومات ومستندات غير صحيحة وعلى بيانات جمركية سقطت بالتقادم بموجب ما أقرت به الهيئة في جوابها المتضمن وجود أخطاء مادية في المستندات المرسلة للمستأنفة مع قرار التحصيل، كما أن اللجنة الابتدائية أخطأت باعتبار أن سبب الفروقات التي تطالب بها الهيئة هو تدني القيمة الجمركية لعدم إضافة أتعاب

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235181

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235181

المشـــتريات فقط في حين أن التقرير النهائي بنتائج التدقيق اللاحق ذكر أن ســبب الفروقات هو عدم إضــافة أتعاب المشتريات ورسوم المناولة إلى قيمة الصفقة وهو ما أغفلت اللجنة مناقشته مؤكداً بأن الهيئة لم تقدم أي دليل أو قرينة بأن قيمة الصفقة لم تتضمن رسوم المناولة ومبلغ الفروقات تم احتسابه بناء على السببين المشار إليهما، كما أن اللجنة الابتدائية أخطأت في اعتبارها أن (شـــركة ...) هي البائعة لمجرد إصـــدارها للفواتير واســـتلام قيمة الواردات وهذا غير صحيح لأن هذه الشركة هي وكيل للمشتريات لصالح المستأنفة وليست طرفاً في الصفقة، إضافة إلى أن الفروقات الجمركية المطالب بها تصل إلى 17% من قيمة البيان الجمركي دون أن توضح الهيئة آلية احتسابها بالنظر إلى ما تذكره من أن سـبب وجود الفروقات هو عدم تضـمين رسـوم المناولة والمشـتريات، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف رقم (CTR-2024-204495)، والحكم بإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1444هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المسـتأنف ضـدها (هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لم يتم احتساب البيانات الجمركية التي مضى عليها أكثر من (5) سنوات تأسيساً على ما انتهت إليه نتيجة الاعتراض بقبوله جزئياً واستبعاد البيانات الجمركية المتقادمة، حيث تبين وجود عدد (8,158) بيان جمركي من أصـل (10,246) بيان جمركي متقادم، كما أن احتسـاب الفروقات كان مبنياً على الاطلاع على كافة المستندات والفواتير والقوائم المالية للشركة المستأنفة والتي ثبت من خلالها عدم التصريح بالقيمة الفعلية للصـفقة والمبالغ التي يتعين إضـافتها والواجب التصـريح عنها وقت تنظيم البيانات الجمركية وفقاً لما نصـت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد في المادة (الأولى) منها، وأضـــافت المذكرة أن جميع الفواتير المرفقة مع الشـــحنات صـــادرة عن (...) وهي من جرى تحويل قيمة الواردات إليها مما يثبت معه أنها هي البائعة خلافاً لما تدعيه الشـركة المسـتأنفة، كما أن الشـركة المسـتأنفة لم ترفق أي فواتير تعضـد ادعائها صـادرة من البائعين الحقيقيين، علاوة على ذلك فإن صفقة البضائع المستوردة يجب أن تتم بين البائع والمشتري ويتعين إرفاق الفواتير الخاصة بها وإرفاق فواتير وكيل الشراء -إن كان هناك وكيل شراء- الأمر الذي يتأكد معه سلامة مسلك الهيئة في استحصال الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدم وكيل الشـــركة المســـتأنفة مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن العلاقة بين الشركة المستأنفة و (...) هي علاقة موكل ووكيل بالعمولة وأن الوكيل بالعمولة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235181

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235181

يصدر الفواتير باسمه لحساب موكله استناداً إلى المادة (18) من نظام المحكمة التجارية، كما أن الهيئة تجاهلت الرد على الدفوع الجوهرية المقدمة من الشركة المستأنفة، واختتمت المذكرة بذات الطلبات الواردة في لائحة الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/07هـ، الموافق 2025/02/06م، الساعة (09:38) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-204495) وتاريخ 1445/09/09هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/24م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث تبين أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قامت بالقبول الجزئي لاعتراض الشركة على قرار التحصيل - محل النزاع- تأسيساً على وجود بيانات جمركية متقادمة وبذلك تقلصت عدد البيانات الجمركية محل الخلاف من عدد (10,246) إلى (8,158) مما نتج عنه تقلص مبلغ الفروقات المطالب به من (37,221,552) ريال سعودي إلى مبلغ (14,723,039.89) ريال سعودي.

وحيث إن محل الخلاف يتمثل في قيام الهيئة باحتساب فروقات جمركية على الشركة المستأنفة بعد اطلاعها على سجلاتها وتدقيق قوائمها المالية والإيضاحات بشأن تفاصيل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ومنها مشتريات البضاعة المخصصة للبيع والواردة بقيمة أعلى مما تم التصريح عنه بالنظر إلى عدم تضمين تكاليف أتعاب المشتريات والمناولة مما أدى الى ضياع جزئي للرسوم الجمركية، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى رد مطالبة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235181

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235181

الشركة وتقرير سلامة مسلك الجمارك في المطالبة بالفروقات الجمركية استناداً إلى ما ثبت للجنة الابتدائية من أن الفواتير المرفقة مع هذه الشحنات صادرة من (شركة ...) إضافة إلى تحويل قيمة الإرساليات الواردة إلى ذات الشركة، مما يؤكد أنها هي البائع وهي طرف في الصفقة خلافاً لما تذكره الشركة من أنها وكيل مشتريات بالنظر إلى أن الشركة المدعية لم ترفق الفواتير الأصلية الصادرة من بائعي البضاعة الحقيقيين عند التخليص عليها.

حيث إنه وفقاً لما قررته المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد فيما يتعلق بأسس التثمين الجمركي التي نصت على أن القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى دول المجلس هي قيمة الصفقة، أي الثمن المدفوع فعلًا أو مستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى دول المجلس، وبناءً على ما نصت عليه ذات المادة في شأن تسويات قيمة الصفقة التي تنص على أنه يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه التكاليف التي يتحملها المشتري التي لم تدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه وهي "أ. مبالغ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء."، وحيث إن أساس استئناف الشركة يتمثل في أن العلاقة بينها وبين (شركة ...) ليست علاقة بائع ومشتري وأن المبالغ التي احتسبتها الجمارك عبارة عن عمولات شراء مستثناة وفق المادة أعلاه وهي ناتجة عن علاقة وكيل مشتريات بموكله، وحيث إنه بالاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المستأنفة يظهر أنها قدمت الفواتير الصادرة من (شركة ...) بصفتها بائع، كما يتضح في اتفاقية عمولة المشتريات أنه تمت الإشارة إلى الطرف الثالث كبائع وإلى المستأنفة كمشتري، وحيث إن المستأنفة لم تقدم الفواتير الأصلية بين الطرف الثالث والباعة الأصليين حتى يمكن فحص وتحقيق ما تدفع به الشركة المستأنفة من أن (شركة ...) وكيل مشتريات وليس بائع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-204495) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235181

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235181

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.